

نماذج عملية من سوء الترجمة في قانون الأسرة الجزائرية نعوم مراد / جامعة تلمسان

مقدمة.

الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع ، وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة. وتعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكامل وحسن العشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية. الأمر الذي أقره قانون الأسرة الجزائري في المادتين 1-2 منه ، وهو قانون يشمل مجموع القواعد التي تنظم الأسرة من زواج وما يترتب عليه من صداق ونفقة ورعاية وحضانة وطلاق وعدة وغيرها ، فضلا عن الأهلية والحجر والنيابة الشرعية والوصاية على الصغير والوصية وأنواعها ، و أحكام المواريث.

وهذه المواضيع تظهر جلية في أبواب خاصة في قانون الأسرة الصادر في 09 جوان 1984م ، والذي عدل وتمم بموجب الأمر 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

ويستمد قانون الأسرة أحكامه من الفقه المالكي ، كما استمد بعض أحكامه من المذاهب الأربعة ، وأخذ بعض الآراء من غير المذاهب الأربعة لحاجته إليها، فضلا عن ذلك اعتمد المشرع الجزائري على بعض القوانين العربية التي سبقته ، مع بعض التعديل أحيانا ومخالفتها أحيانا أخرى بما يوافق

المصلحة المحلية والأعراف التي تعارف عليها الناس في المجتمع الجزائري ،
وتبعا لسياسته التشريعية في حماية الأسرة والسر على ترقيتها بكافة الوسائل
وفي جميع المجالات.

وقد أكد المشرع الجزائري في المادة 222 من قانون الأسرة على
مصدر الشريعة الإسلامية التي يستمد أحكامه منها بقوله : " كل ما لم يرد النص
عليه في هذا القانون يُرجع فيه إلى أحكام الشريعة " ، والمقصود هنا بأحكام
الشريعة، زيادة على ما ذكرناه سابقا من أحكام شرعية وآراء المذاهب: مسائل
المعاملات القابلة للتطور والاجتهاد. فالقاضي إذا لم يجد نصا تشريعا في قانون
الأسرة لحل موضوع النزاع ، طبق مبادئ الشريعة الإسلامية دون التقيد
بمذهب، فيستلهم أحكامها في كثير من الأفضية لسد الثغرات القانونية بأحكامها
التفصيلية ونظرياتها العامة.

ومن هنا يتضح لنا ارتباط قانون الأسرة بالمفاهيم الاجتماعية
والحضارية وبالقيم الأخلاقية والدينية ، وعلاقته المتينة بالمعطيات الاقتصادية
والسياسية ، وكذا بالأعراف والتقاليد والعادات السائدة في المجتمع. وعلى هذا
الأساس بقي قانون الأسرة الجزائري أثناء المرحلة الاستعمارية بعيدا عن
الأنظمة الأجنبية والقوانين الدخيلة ، يستمد أصوله وأحكامه من التشريع
الإسلامي ، والشخصية الوطنية العربية، وهذا بالرغم مما أصاب البلاد من
نكبات وويلات استعمارية.

ويعتبر قانون الأسرة كذلك فرعاً مستقلاً بذاته من فروع القانون
الخاص ، له ذاتية مستقلة تتسم بالمرونة والملاءمة والانسجام بعيدا عن
الصرامة والتعقيد. فهو مرتبط بقواعد الأعراف والعادات والعواطف والأخلاق
والأفكار الدينية ، و غيرها من الدلالات الهامة التي تميزه عن باقي فروع
القانون المختلفة¹.

من المعروف أن القاضي يبحث عن قصد المشرع من خلال التفسير التشريعي و الفقهي، بعدوته إلى أحكام الشريعة الإسلامية وأصولها ، ولكن حال القضاة اليوم تركوا هذا وراحوا يتلاعبون بالألفاظ وحملها على المعاني حملا يخدم الأهواء ، فكيف بالنص العربي ينتقل إلى لغة أخرى من مصطلحات أكثرها شرعية لها معان حددها علماء أصول الفقه ، بل ووضعوا ضوابط وقواعد لفهم مراد الشارع فيها إلى مصطلحات بلغة أخرى تخون النص العربي في المعنى، وهذا ما يزيد الطين بلة. وفيما يلي نمذجة بسيطة من مساوئ الترجمة في قانون الأسرة الجزائري ، وقبلها سأعرض إلى القواعد اللغوية الأصولية التي تضبط الأحكام الشرعية في النصوص من قرآن وسنة ونصوص قانونية.

- القواعد الأصولية اللغوية للاستنباط من النصوص :

نصوص القرآن والسنة باللغة العربية ، وفهم الأحكام منها إنما يكون فهما صحيحا إذا روعي فيه مقتضى الأساليب في اللغة العربية وطرق الدلالة فيها ، وما تدل عليه ألفاظها مفردة ومركبة ، ولهذا عني علماء أصول الفقه الإسلامي باستقراء الأساليب العربية وعباراتها ومفرداتها ، واستمتموا من هذا الاستقراء قواعد وضوابط ، يتوصل بمراعاتها إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فهما صحيحا ، يطابق ما يفهمه منها العربي الذي وردت هذه النصوص بلغته ، ويتوصل بها أيضا إلى إيضاح ما فيه خفاء من النصوص ، ورفع ما قد يظهر من تعارض ، وتأويل ما دلّ دليل على تأويله ، وغير هذا مما يتعلّق باستفادة الأحكام من نصوصها.

وهذه القواعد والضوابط لغوية مستمدة من استقراء الأساليب العربية ومما قرره أئمة اللغة العربية ، وليست لها صبغة دينية ، فهي قواعد لفهم العبارات فهما صحيحا ، ولهذا يتوصل بها أيضا إلى فهم مواد أي قانون وُطِن بالغة العربية ، لأنّ مواد القوانين الوضعية المصوغة باللغة العربية هي مثل

النصوص الشرعية في أنها جميعها عبارات عربية مكونة من مفردات عربية ومصوغة في الأسلوب العربي ، ففهم المعاني والأحكام منها يجب أن يسلك فيه السبيل العربي في فهم العبارات والمفردات والأساليب².

وليس من السائع قانونا ولا عقلا أن يسنّ الشارع قانونا من القوانين بلغة ، ويتطلب من الأمة أن تفهم ألفاظ مواده وعباراتها على مقتضى أساليب وأوضاع لغة أخرى ، لأنّ شرط صحة التكليف بالقانون قدرة المكلفين به على فهمه ، ولهذا يوضع القانون في الأمة بلسانها ، وبلغة جمهور أفرادها ، ليكون في استطاعتهم فهم الأحكام منه بأساليب الفهم في لغتهم. ولا يكون القانون حجة على الأمة إذا وضع بغير لغتها أو كان طريق فهمه غير طريق فهم اللغة التي وضع بها ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾³.

هذا الكلام يعني أن القواعد والضوابط التي قررها علماء أصول الفقه الإسلامي في طرق دلالة الألفاظ على المعاني ، وفيما يفيد العموم من الصيغ ، وفيما يدلّ عليه العام والمطلق والمشتك ، وفيما يحتمل التأويل وما لا يحتمل التأويل ، وفي أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وفي أنّ العطف يقضي المغايرة ، وأنّ الأمر المطلق يقتضي الإيجاب ، وغير ذلك من ضوابط فهم النصوص واستثمار الأحكام منها ، كما تراعى في فهم النصوص الشرعية ، تراعى في فهم نصوص فروع القانون كلّها ولاسيما قانون الأسرة الذي نحن بصددّه ، وهي نصوص موضوعة باللغة العربية والدستور يقضي أنّ الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.

ولا يقال إنّ بعض هذه القوانين معرّبة عن أصل فرنسي ، وواضع هذا الأصل ما عرف أساليب اللغة العربية في الفهم ، ولا قصد أن تفهم مواده على وفقها ، لأننا نقول إنّ القانون الذي كلّفنا به صيغ باللغة العربية واعتبر صادرا عنّ يفهم الأساليب العربية ، ولا يستقيم التكليف به إلّا إذا قصد فهمه على وفق أساليب اللغة التي صيغ بها ، ولا عبرة بأساليب اللغة التي نقل عنها ،

وعلى هذا إذا تعارض النص العربي وأصله الفرنسي ، ولم يمكن التوفيق بينهما يعمل بمقتضى النص العربي ، لأنّ الناس لا يكلفون إلاّ بما يفهمون وهو ما نشر بينهم.4

ومنطقيا إذا كان النص العربي يحتمل أن يفهم على وجهين وألفاظه تحتل الدلالة عن معنيين، ساغ الاستدلال بالنص الفرنسي على ترجيح أحد المعنيين واختيار أحد الوجهين، كما يستدل على هذا بالآية قرآنية. وعلى العكس لو نقل النص العربي إلى اللغة الفرنسية، كان النص الفرنسي يحتمل معنيين ساغ الاستدلال بالنص العربي لأنه هو الأصل.

وإذا كان في أصول القانون الوضعي أو من العرف التجاري اصطلاح خاص بدلالة بعض الأساليب على أحكام، أو بدلالة بعض الألفاظ على معان، أو بإزالة بعض أنواع الخفاء بطرق خاصة، يتبع في فهم مواد القانون ما يقضي به الاصطلاح والعرف القانونيان، لا ما تقضي به الأوضاع اللغوية. ولهذا قرر علماء أصول الفقه أن الألفاظ التي استعملت في معان عرفية شرعية، كالصلاة، الزكاة، والطلاق تفهم في النصوص بمعانيها العرفية لا بمعانيها اللغوية، لأنّ المقنن يراعي في تعبيره عرفه الخاص، فإذا لم يكن له عرف خاص يراعي العرف اللغوي العام.

وهذه القواعد اللغوية الأصولية فضلا عن قواعد العرف والنحو

- في طريق دلالة النص: عبارة النص، إشارة النص، دلالة النص، اقتضاء النص.

- مفهوم المخالفة: مفهوم الوصف، مفهوم الغاية، مفهوم الشرط، مفهوم العدد، مفهوم اللقب.5.

- في الواضح الدلالة ومراتبه: الظاهر، النص، المفسر، المحكم.

- في غير الواضح الدلالة ومراتبه: الخفي، المشكل، المجمل، المتشابه.

- في المشترك ودلالته.

- في العام ودلالته.

- في الخاص ودلالته⁶.

لقد لاحظنا أن علماء أصول الفقه سعوا في تحقيق ضبط النصوص الشرعية لفهمها بل وفهم قصد الشارع سبحانه وتعالى منها، وهذه الضوابط يجهلها كثير من رجال القانون، باعتبارها لا تدرس بتعمق في الدراسات الجامعية الحقوقية، فنجد القاضي دائماً متخبطاً في تأويلات النص الذي ورد باللغة العربية، أما إذا انتقل إلى ترجمته التي وضعها المشرع فهذا أدهى وأمر، فإما أن تكون هذه الترجمة من (العربية إلى الفرنسية) صائبة فتسد ثغرة قانونية، وإما أن تكون خاطئة فتزيد من حجم هذه الثغرات وتفتح المجال للتأويلات والفهم بالأهواء وهذا هو الغالب. واللافت للنظر أن الساحة القضائية تعجّ برجالها المفرنسين وخاصة الكبار، يستعملون عبارة فرنسية تخون المراد من العبارة العربية والتي تمثل الأصل لأن قانون الأسرة من بين القوانين الأخرى متشعب بمصطلحات شرعية أصلية، وترجمته لا محالة من أن تكون باستعمال مصطلحات تفيد معانٍ أخرى في منظومة الأسرة الفرنسية التي تمثل جزءاً من القانون المدني الفرنسي، فيظنّ المشرع في الكثير من الأحيان أنها تقابلها في المعنى، فهذا لا بد من ضبط المصطلحات، أو إعمال الشريعة الإسلامية وخاصة قواعد علم أصول الفقه لفهم النصوص، لأن الأصل فيها أنها قواعد لغوية بعيدة عن الاعتبار الديني، هذا الاعتبار الذي جعل الكثير من دارسي القانون يهجرونها ويتأثرون بالقوانين الغربية بدعوى تطور الحياة واحترام حقوق المرأة والحريات، ولكن على العكس من ذلك فإن المتبصر والمتأمل يجد أن قواعد أصول الفقه هي التي تثبت مواكبة التشريع الإسلامي لكل مستجدات الحياة ومرونتها وواقعيتها.

و انطلاقاً من هذه المعطيات، حاولت أن أبين بعض النماذج من مساوئ الترجمة في قانون الأسرة بحسب الغالب، وبعض محاسنها باعتبارها

خدمت معنى النص العربي في بعض الأحيان، كما سنرى، كما حاولت أن أمزج في هذه الدراسة بين قانون 09 جوان 1984 والأمر المعدل والمتمم الصادر في 27 فبراير 2005 باختيار مواد منهما، لأن مضمون التعديل في بعض الأحيان كان استدراكه لبعض النقائص التي تسببت فيها الترجمة.

وسأتبع في ذلك ترتيب المواد التي اخترتها كنماذج، مع تبيان محاسن الترجمة ومساوئها.

المادة 07 (7) : «تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة. وللقاضي أن يرخص قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج»

ART 07 : «La capacité de mariage est réputée valide à 19 ans révolus pour l'homme et la femme. Toutefois, le juge peut accorder une dispense d'âge pour une raison d'intérêt ou en cas de nécessité, lorsque l'aptitude au mariage des deux parties est établie »

وردت عبارة قدرة في النص العربي و تتضمن عدة معان: منها القدرة المالية والقدرة البدنية والعقلية وهذه هي التي يقصدها المشرع والتي على أساسها يرخص القاضي بالزواج دون السن القانونية لذلك، فنرى أن النص الفرنسي خدم هذا المعنى بلفظ Aptitude (8) والتي تدل على الاستعداد والأهلية بمعنى اللياقة البدنية.

المادة 08 مكرر 01 (9) : «يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول، إذا لم يستصدر الزوج ترخيص من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 08 أعلاه»
ART 08 bis01 : «le nouveau mariage est résilié, avant sa consommation, si l'autorisation du juge conformément aux conditions prévues à l'article 08 si dessus »

المراد بلفظ "يفسخ" في النص للعربي ليس الفسخ الذي يطرأ على العقد الذي يصبح فاسدا بسبب أحد الأسباب الموجودة في المادة 33 من قانون الأسرة الفقرة 02، بل المراد منه (يبطل)، ولكن لفظ "يفسخ" قوبل في النص

الفرنسي بلفظ "résilié" (10) ويراد به يفسخ بمعنى العقد فاسد، فهو لا يؤدي المعنى الذي قصده المشرع، فكان عليه أن يضع لفظ "nul" ، لأن عدم استصدار الزوج لترخيص من القاضي للزواج الجديد ليس سبب من أسباب الفسخ، حتى يكون الزواج فاسدًا *mariage vicié* ، وإنما سبب لأن يكون باطلا *nul*.

المادة 09 (11): «ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين»
ART 09 : «le contrat mariage, est conclu par l'échange du consentement des deux époux »

المشرع في قانون 1984، انتقد لأنه استعمل لفظ "يتم" وكأن العقد كان ناقصا، ويبدو أنه في تعديل عام 2005 فضل لفظ "ينعقد" هو الأصح، إلا أن لفظ (conclu) في النص الفرنسي لا يخدم معنى (ينعقد) لأن معنى "conclu" هو يبرم، يتم، ينهي، والأصح أنه كان عليه أن يبقى على لفظ "le mariage est contacté" زد إلى ذلك أن النص العربي يذكر "ينعقد الزواج".
المادة 09 مكرر (12): «يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية:

- أهلية الزواج،
- الصداق،
- الولي،
- شاهدان،

- انعدام الموانع الشرعية للزواج»

ART 09 bis : «le contrat mariage doit remplir les condition suivantes :

- la capacité au mariage,
- la dot
- le wali
- deux témoins
- l'exemption des empêchements légaux au mariage »

لفظ "أهلية" يدل على السن القانونية للزواج وهو معيار تحديد الأهلية عند المشرع الجزائري، ولفظ "capacité" يحمل عدة معان من أهلية وكفاءة، فكان على المترجم أن يتحرى قصد المشرع باللغة العربية وهو معيار السن في تحديد الأهلية للزواج.

كذلك عبارة "انعدام الموانع" بمعنى غير موجودة وهذا هو الأصح، أما العبارة في النص الفرنسي "l'exemption des empêchements" ويعني الإعفاء من الموانع الشرعية، وهذا غريب في المعنى إذ لا يمكن أن تعفي أحدا إذا كان أمامه مانع من موانع الزواج المؤقتة أو المؤبدة في النساء اللواتي لا يمكنه الزواج منهن بسبب وجودها، و يمكن أن يتزوج بمن تتعدم فيهن هذه الموانع كأن لا تكون إحدى المحرمات. وبعض الفقهاء يستعملون "خلو" (13) المرأة من المحرمات الشرعية، فإذا كان لفظ "إعفاء" "exemption" ينطبق على المحرمات المؤقتة كالمعتدة من الغير مثلا، فلا ينطبق على المحرمات المؤبدة لفظ آخر عوض exemption الذي لا يخدم المعنى المقصود في المعنى العربي "انعدام الموانع الشرعية".

المادة 10(14): «يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا.

ويصح الإيجاب والقبول من العاجز بكل ما يفيد النكاح لغة أو عرفا كالكتابة والإشارة»

ART 10 : «le consentement découle de la demande de l' une des deux parties et de l'acceptation de l'autre exprimée en tout terme signifiant le mariage légale :

Sont valides la demande et le consentement de l'handicapé exprimés sous formes écrites ou gestuelles signifiant le mariage dans la langage ou l'usage »

حسب النص العربي فإن الرضا يكون عند تطابق الإرادتين (الإيجاب والقبول)، هناك تعارض أولاً في النص الفرنسي بين "Acceptation" التي تقابل "القبول" وهذا هو الأصح، وبين لفظ "Consentement" في الفقرة 02 التي تحمل معنى القبول، فكان على المشرع أن يستعمل مرة أخرى "Acceptation" لأن الرضا "Consentement" أعم من القبول "Acceptation".

ثم إن لفظ "العاجز" في النص العربي يفيد معنى العاجز عن النطق مادام النص قد ذكر إمكانية التعبير عن الإرادة بالكتابة والإشارة، وللتين لا يمكن أن يقوم بهما العاجز عن الحركة، وهذا مفهوم من سياق المادة، لأن الأصل أنه يعبر عن الإرادة في عقد الزواج بالكلام الذي يفيد ذلك، أما لفظ "Handicapé" فإنه يفيد معنى الإعاقة، فكان على المشرع أن يوضح على الأقل في اللفظ المفرد مراد المشرع وهو العجز عن النطق والتعبير عن الكلام.

المادة 11 الفقرة 02(15): «دون الإخلال بأحكام المادة 07 من هذا القانون، يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب، فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له»

ART 11/02,03 : «sans préjudice des dispositions de l'article 07 de la présente loi, le mariage du mineur est contacté par le biais de son "Wali", qui est le père, puis l'un des proches parents. Le juge est le tuteur de la personne qui en est dépourvue »

نلاحظ أن المشرع استعمل لفظ "أولياؤهم" وهو مفرد ولي وقابله في اللفظ الفرنسي بلفظ "Wali" وهو اقتراف، ثم في الفقرة الأخيرة قابل لفظ "ولي" بلفظ "tuteur" وهي ترجمة بالمعنى إلى حد ما مع العلم أن الولي لفظ ومصطلح شرعي، قد يؤدي لفظ "tuteur" معناه، ولا ندري لماذا فرق المشرع بين ترجمة اللفظين، لعل حتى يميز بين الولي من أب وأقارب، فخصه

بلفظ "ولي" وبين القاضي كولي فخصه بلفظ "tuteur"، مع العلم أنه لم يتم بهذا في النص العربي.

المادة 14 (16): «الصدّاق هو ما يدفع نحلة (17) للزوجة من نقود

أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تنصرف فيه كما تشاء»

ART 14 : «La dot est ce qui est versé à la future épouse en Cette numéraire ou tout autre bien qui soit légalement licite. dot lui revient en toute propriété et elle en dispose librement »

لفظ "نحلة" يدل على الهدية في معنى الصدّاق، وهو جانب تكريم

المرأة حتى لا يكون الصدّاق كتمن لها، وقد ورد النص الشرعي في ذلك، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (18) وهذا اللفظ سقط في نص الترجمة

الفرنسية، وأصبحت خالية من معنى الصدّاق الذي أراده الله تعالى. ثم إن الصدّاق تستحقه الزوجة بالعقد والدخول، وليس زوجة المستقبل كما هو في الترجمة الفرنسية "future épouse" لأن هذه العبارة تعني المخطوبة، والمخطوبة لا تستحق الصدّاق، ولا ندرى لماذا أضاف المشرع لفظ future مع أنه لم يستعمله في عدة مواطن خاصة بشروط عقد الزواج غير الصدّاق.

المادة 23 (19): «يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع

الشرعية المؤبدة والمؤقتة»

ART23: «les deux conjoints doivent être exempts des empêchements absolus ou temporaires au mariage légale »

ورد في النص العربي لفظ "خلوا" وهو الأقرب في المعنى من اللفظ الذي ورد في الترجمة الفرنسية "exempts" الذي يعني الإعفاء من الموانع الشرعية، فالنص في الترجمة الفرنسية لم يخدم المعنى المراد، لأن الإعفاء من الموانع الشرعية غير منطقي وغريب في المعنى بالنسبة للموانع في الغالب.

المادة 32 (20): «يبطل الزواج، إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات

العقد»

ART32: «le mariage est déclaré nul s'il comporte un empêchement ou une clause contraire à l'objet du contrat »

في النص القديم(1984) (21) استعمل لفظ "يفسخ" بذل "يبطل" لأن مقتضى هذه المادة كان أسباب الفسخ وكان يقابلها لفظ "nul" في الترجمة الفرنسية بمعنى "باطل" ولم يكن بهذا يؤدي المعنى الحقيقي وهو المقصود.

في النص العربي "الزواج الفاسد"، لكن بعد التعديل جعل المشرع المادة 32 تحتوي على بعض أسباب البطلان مثل اشتغال الزوج على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد لهذا استعمل لفظ "يبطل" وهو المناسب للترجمة الفرنسية "nul" هذا اللفظ الذي أبقى عليه المشرع.

المادة 40 (22): «يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه قبل الدخول طبقا للمواد 32، 33، 34 من هذا القانون»

ART40: « la filiation est établie par le mariage valide, la reconnaissance de paternité, la preuve, le mariage apparent ou vicié et tout mariage annulé après consommation, conformément aux articles 32, 33 et 34 de la présente loi »

ورد في النص العربي لفظ "الإقرار" وفي الترجمة الفرنسية لفظ دقيق هو la reconnaissance de paternité، وهو الإقرار بالأبوة، لكنه يمكن أن يكون الإقرار بالبنوة، والأبوة والأمومة، والأب يقرّ بالأخوة، والجد يقرّ بالعمومة... فالترجمة لم تخدم المعنى من لفظ "الإقرار" الذي في النص مطلقا يحتمل كل هذه المعاني.

أما عبارة mariage apparent تقابلها عبارة "نكاح الشبهة" والوظء بالشبهة له معنى كالدخول بامرأة لم يكن يعرف أنها من المحرمات، ولفظ apparent (23) بمعنى ظاهر، فكان على المشرع أن يستعمل لفظ أدق من هذا المصطلح للشبهة التي تعتبر من مصطلحات الفقه الإسلامي.

الختامة:

هذه نمذجة بسيطة حول مساوئ الترجمة في قانون الأسرة الجزائري و جوانب من محاسنها، إذ يمكن أن نلتمس عزرا للمشرع الجزائري في أن الترجمة في مجال القانون من الأمور الصعبة بل وهي فن قائم بذاته، يحتاج إلى وسائل وآليات ، و استراتيجيات خاصة ، حتى لا يشوه النص القانوني و يمس معناه المقصود تشريعا، فيحدث خلل في توازن القانون والعدالة.

ولهذا لا بد أن يستحضر المشرع مختصين في مجال ترجمة القانون، بل وحثهم على إعداد عدد هائل من المناهل والقواميس التي تجمع المصطلحات القانونية ، لضبط معاني الألفاظ و العبارات ، حتى لا يفتح الباب أمام أصحاب الأهواء للتلاعب بالثغرات القانونية التي تتسبب فيها سوء الترجمة.

و نقترح أن تعمل كليات الحقوق في بلادنا على إدراج مادة أصول الفقه في جانبها اللغوي -وهو المهم لطلبة القانون- علم الدلالات اللغوية ، فإذا كان الفقيه المصري عبد الرزاق السنهوري قال في يوم من الأيام: "إن ترشيد النصوص القانونية بالقواعد الأصولية هو محاولة فاشلة لأن لكل تقنين منهجيته و فقهه و قضاؤه، وكثيرا ما يقع التعارض بينهما و التنافر، إذ كيف يجوز أن نرجع في تفسير متماسك الأجزاء ، متسق النواحي إلى مصادر متضاربة و متناقضة " فهذا الكلام لا ينطبق على تشريع مستوحى من الشريعة الإسلامية كقانون الأسرة ، ويحث القاضي بنص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري على أن يعود إلى آراء الفقه الإسلامي، هذا فضلا عن أن الشريعة الإسلامية مصدر إحتياطي للقانون الجزائري.

وبذلك يتقطن المشرع إلى أخطائه، وينشأ رجل القانون على حسن التعامل مع النص القانوني في لغته الأصلية (العربية)، بل و يكتسب بذلك ملكة بحث و استنباط ، بدلا من أن يتعامل مع النصوص بظاهرها كالألة ، فيما يهدر مصلحة المجتمع في تعطيل قواعد القانون نحو وجهتها غير الصحيحة ، وبالتالي تضييع العدالة على أيدي أصحابها.

قائمة المراجع :

القرآن الكريم

- 1- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999 ، الجزء الأول.
- 2- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999 ، الجزء الثاني.
- 3- محمد محدة، سلسلة فقه الأسرة، الخطبة و الزواج، شهاب، 2000، الطبعة الثانية.
- 4- بن داود عبد القادر، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، موسوعة الفكر القانوني، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر.
- 5- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الزهرار للنشر والتوزيع، الجزائر، 1990.
- 6- محمد أبو زهرة، أصول الفقه ، دار الفكر العربي.
- 7- Mt,yagoubi, lexique des termes juridique , (français- arabe), palais du livre, blida.
- 8- Ibtissem garran, terminologie juridique dans la législation algerienne, palais des livre, blida.

النصوص القانونية:

- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق ل 9 جوان سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة، وزارة العدل، الطبعة الثالثة ، 1999.
- مولود بيدان، قانون الأسرة حسب آخر تعديل له، القانون رقم 05-09 المؤرخ في 4 ماي 2005 ، دار النجاح للكتاب- الجزائر.
- Ordonnance n : 05-02 du 18 moharrem 1426 correspondant au 27 fevrier 2005 modifiant et completant la loi n : 84-11 du 9 juin 1984 portant code

de la famille , journal officiel de la république
algerienne n : 15 , les pages de 17 au 20.

الهوامش :

- 1- بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، الجزء الأول ، ص 26.
- 2- عبد الوهاب خلاّف ، علم أصول الفقه ، الزهراء للنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 1990 ، ص 141.
- 3- سورة إبراهيم ، الآية 4.
- 4- وعلى هذا سارت محكمة استئناف مصر في حكمها الصادر في 30 يناير سنة 1929 محتجة بأن القانون لا يكون قانونا إلا إذا نشر بين الأفراد ، ونشره يكون باللغتين العربية والفرنسية ، وجمهور الأفراد يجهل اللغة الفرنسية ، فيتحتم الأخذ بالنص العربي ، وتعدّ لغة المناقشة في القوانين هي اللغة العربية (مجلة المحاماة ص 529 ، السنة التاسعة) ولا يجوز الأخذ بالنص الفرنسي كما ذهبت إليه محكمة استئناف مصر في حكمها الصادر في 29 ديسمبر سنة 1924 محتجة بأنه هو الأصل الذي وُضعت به المادة ، فضلا عن أن اللغة الفرنسية لغة القانون (مجلة المحاماة ص 805 ، السنة السادسة) لأنّ هذا فيه تكليف الناس بما يفهمون ، ومخاطبتهم بلغة على أن يفهموها بمقتضى لغة أخرى.
- 5 - عبد الوهاب خلاّف ، علم أصول الفقه ، المرجع السابق ، ص 142.
- 6- محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي ، ص 139 وما بعدها.
- 7- الأمر رقم 02-05 الصادر 18 محرم 1426 هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84 الصادر في 09 جوان 1984 ، المتضمن قانون الأسرة.

8- Mt,yagoubi,lexique des termes juridiques , (français-arabe),Palais du livre,Blida 1^{ère} édition, p 40.

وقد اعتمدت على هذا القاموس تقريبا في كل المصطلحات الموجودة في هذه الورقة البحثية

9 - الأمر رقم 02-05 الصادر 18 محرم 1426هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84 الصادر في 09 جوان 1984 ، المتضمن قانون الأسرة.

10- Ibtissem Harran, Terminologie juridique dans la législation Algérienne,Palais des livre,Blida, p 241.

11 - الأمر رقم 02-05 الصادر 18 محرم 1426هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84 الصادر في 09 جوان 1984 ، المتضمن قانون الأسرة.

12 - نفسه.

13 - محمد محددة،سلسلة فقه الأسرة،الخطبة و الزواج،شهاب،2000،الطبعة الثانية، ص 309 وما بعدها.

14 - القانون رقم 11/84 الصادر في 09 جوان 1984 ، المتضمن قانون الأسرة ' لم تعدل هذه المادة.

15 - الأمر رقم 02-05 الصادر 18 محرم 1426هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84 الصادر في 09 جوان 1984 ، المتضمن قانون الأسرة.

16 - القانون رقم 11/84 الصادر في 09 جوان 1984 ، المتضمن قانون الأسرة ' لم تعدل هذه المادة.

17 - محمد محددة،سلسلة فقه الأسرة،الخطبة و الزواج، المرجع السابق ، ص 250 وما بعدها.

18 - سورة النساء ، الآية 4.

- 19 - القانون رقم 11/84 الصادر في 09 جوان 1984 ، المتضمن قانون الأسرة ' لم تعدل هذه المادة.
- 20- الأمر رقم 02-05 الصادر 18 محرم 1426 هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84 الصادر في 09 جوان 1984 ، المتضمن قانون الأسرة.
- 21 - القانون رقم 11/84 الصادر في 09 جوان 1984 ، المتضمن قانون الأسرة ' لم تعدل هذه المادة.
- 23 - الأمر رقم 02-05 الصادر 18 محرم 1426 هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84 الصادر في 09 جوان 1984 ، المتضمن قانون الأسرة.
- 24 - ولو أنه يفيد معنى نكاح الشبهة عند بعض الفقهاء ، بلحاج العربي،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 1999 ، الجزء الأول ، ص 196.